القيود الواردة على تحريك الدعوى العمومية في جرائم الفساد وفق القانون 25-14

Legal Constraints on the Initiation of Public Prosecution in Corruption Crimes under Law No. 25-14



بن عيسى خالد[1]*، عماري نور الدين[2]

[1] مخبر الجرائم العابرة للحدود، جامعة صالحي أحمد- النعامة، الجزائر

benaissa.khaled@cuniv-naama.dz

https://orcid.org/0009-0000-5500-1359

[2] مخبر الجرائم العابرة للحدود، جامعة صالحي أحمد- النعامة، الجزائر

amari.nourddine@cuniv-naama.dz

https://orcid.org/0009-0006-8470-7530

تاريخ الإرسال: 2026/03/08 تاريخ القبول: 2026/05/16 تاريخ النشر: 2026/06/01

ملخص: في ظل تعديل قانون الإجراءات الجزائية رقم 25-14، انتهج المشرّع الجزائري مجموعة من الضوابط والقيود الإجرائية على تحريك الدعوى العمومية، وذلك بهدف تحقيق التوازن بين متطلبات السياسة الجنائية وحماية الحقوق والحريات. وقد تجلّى هذا التوجه بصفة خاصة في مجال جرائم الفساد، من خلال تكريس مبدأ رفع التجريم عن أعمال التسيير، واعتماد قيد الشكوى كآلية إجرائية، إلى جانب استحداث إجراءات جديدة تقوم على استطلاع الرأي في جرائم المسؤول المحلي وجرائم الصفقات العمومية. كما اشترط المشرّع توافر مجموعة من الشروط الشكلية والموضوعية لتفعيل هذه الإجراءات، وذلك بغية توفير قدر من الضمانات القانونية لفئات معينة من المسؤولين، وبما ينسجم مع متطلبات الحكامة الرشيدة وحسن سير المرافق العامة.

الكلمات المفتاحية: الدعوى العمومية؛ الشكوى ؛ رفع التجريم ؛ الاستطلاع ؛ البلاغ.

Abstract:

In light of the amendment to the Code of Criminal Procedure No. 25-14, the Algerian legislator has adopted a set of procedural rules and restrictions governing the initiation of public prosecution, with the aim of striking a balance between the requirements of criminal policy and the protection of rights and freedoms. This approach has been particularly evident in the field of corruption-related offences, through the consolidation of the principle of decriminalizing acts of management, the adoption of the complaint requirement as a procedural constraint, as well as the introduction of new procedures based on consultation mechanisms in cases involving local officials and public procurement offences. Furthermore, the legislator has required the fulfillment of a set of formal and substantive conditions for the activation of these procedures, in order to provide a certain level of legal safeguards for specific categories of officials, in line with the requirements of good governance and the proper functioning of public services.

Key words: Public Prosecution ; Complaint ; Decriminalization ; Prior Consultation ; Criminal Report

* المؤلف المرسل

مقدمة:

لقد واجه المشرّع الجنائي تحدياً كبيرا في قانون الإجراءات الجزائية الجديد 25-14 يتمثل في ملائمة النصوص الإجرائية الجديدة مع الواقع العملي للمنظومة القضائية و مع ما يتلاءم من تطورات الجريمة الحديثة فكان الهدف من الإصلاح التشريعي الإجرائي مواكبة ما هو أكثر تعقيداً في الجرائم ذات الطابع الخاص، كالجرائم الاقتصادية وجرائم الفساد وجرائم التسيير العمومي، التي تتطلب إجراءات دقيقة ومتخصصة دون الإخلال بمبدأ الشرعية الإجرائية

وقد نلتمس هذا التحدي في خلق بعض قيود تحريك الدعوى العمومية في بعض الجرائم لخصوصيتها، حيث لا يجوز للنيابة العامة تحريك الدعوى بتوافر أحد هذه القيود. ويعكس هذا التوجه رغبة المشرّع في مراعاة خصوصية بعض الجرائم التي تمس المصالح الخاصة للأفراد أو تتعلق بحسن سير المرافق العامة أو باستقرار المعاملات الإدارية والاقتصادية، خاصة في الجرائم المرتبطة بأعمال التسيير و المسؤول المحلي والصفقات العمومية.

إن الجرائم المرتبطة بأعمال التسيير و المسؤول المحلي والصفقات العمومية ترتبط ارتباطا وطيدا بجرائم الفساد و ذلك لان مرتكبيها يدخلون تحت مفهوم الموظف وفق قانون مكافحة الفساد و الوقاية منه[1] كما أن نص المادة 119 مكرر في من قانون العقوبات تضع لنا الإحالة إلى هذا التعريف نفسه [2]بالإضافة الى ان

[1]- تنص المادة2 الفقرة ب من القانون 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 الجريدة الرسمية رقم 14 الصادرة في 18 مارس 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته عرفت الموظف العمومي على انه (1- كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا أو في أحد المجالس الشعبية المحلية المنتخبة، سواء كان معينا أو منتخبا دائما أو مؤقتا، مدفوع الأجر، أو غير مدفوع الأجر، بصرف النظر عن رتبته أو أقدميته 2- كل شخص آخر يتولى ولو مؤقتا، وظيفة أو وكالة بأجر أو بدون أجر، ويساهم بهذه الصفة في خدمة هيئة عمومية أو مؤسسة عمومية أو أية مؤسسة أخرى تملك الدولة كل أو بعض رأسمالها، أو أية مؤسسة أخرى تقدم خدمة عمومية 3- كل شخص آخر معرف بأنه موظف عمومي أو من في حكمه طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.)

[2]- تنص المادة 119 مكرر من الأمر 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتعلق بقانون العقوبات جريدة رسمية عدد 49 لسنة 1966 و المعدل و المتمم ب القانون رقم 24 -06 جريدة رسمية 30 المؤرخ في 28 افريل 2024(كل موظف عمومي بمفهوم القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته يتسبب عمدا، نتيجة عدم مراعاته القوانين و / أو الأنظمة و / أو قواعد الأمن المعمول بها في سرقة أو تبديد أو اختلاس أو تلف أموال عمومية أو خاصة أو أشياء تقوم مقامها أو وثائق أو سندات أو عقود أو أموال منقولة وضعت تحت يده سواء بمقتضى وظيفته أو بسببها، يعاقب بالحبس من ثلاث (3) سنوات إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 300.000 .دج إلى 500.000 دج)

جرائم الصفقات العمومية قد أدرجها المشرع في قانون الوقاية من الفساد و مكافحته[1] كما ان كلها تُرتكب في إطار النشاط الإداري أو المالي للدولة .

تكمن أهمية الدراسة أن القيود الواردة على الدعوى العمومية المتعلقة بجرائم الفساد في ظل التحولات التشريعية الحديثة تسعى إلى ترشيد التجريم وتفادي الإفراط في المتابعة الجزائية، من خلال الحدّ من تحريك الدعوى في الحالات التي قد يؤدي فيها ذلك إلى المساس بالأمن القانوني أو عرقلة النشاط الإداري والاقتصادي. وعليه فإن تحليل هذه القيود يكتسي أهمية بالغة لفهم فلسفة المشرّع الجنائية، والكشف عن مدى نجاحه في تحقيق التوازن بين فعالية محاولة حماية المال العام و تحقيق القدر الكافي من الأداء الوظيفي، وهو ما يجعل هذا الموضوع محل اهتمام فقهي وقضائي متزايد.

تهدف هذه الدراسة إلى تحقيق جملة من الأهداف العلمية والعملية ومنها توضيح مفهوم رفع التجريم عن اعمال التسيير و استعراض التطور التشريعي لرفع التجريم عن أعمال التسيير بالإضافة إلى توضيح مفهوم الاستطلاع السابق و تحديد الشروط الموضوعية و الإجرائية لإجراء الاستطلاع السابق.

اعتمدت هذه الدراسة على المنهج الوصفي بوصفه المنهج الأنسب لطبيعة الموضوع ، وذلك من خلال تسليط الضوء على النصوص القانونية المنظمة لهذه القيود في قانون الإجراءات الجزائية 25-14 والتشريعات الخاصة، وبيان مضامينها وأحكامها وآثارها القانونية. كما تم توظيف المنهج التحليلي النقدي عند الاقتضاء، قصد تقييم المصطلحات القانونية في فحواها ، وبيان مدى انسجامها ، والكشف عن أوجه القصور أو الغموض التي قد تثيرها.

وبناءا على ماسبق يثير موضوع البحث إلى إشكالية تتمثل في ماهي القيود الواردة على تحريك الدعوى العمومية المتعلقة بجرائم الفساد وفق القانون الجديد للإجراءات الجزائية؟

اسنادا إلى كل ذلك عالجنا موضوع البحث الموسوم ب القيود و الضوابط الواردة على تحريك الدعوى العمومية المتعلقة بجرائم الفساد وفق القانون 25-14 في محورين رئيسيين على النحو التالي

المبحث الأول :القيود الواردة على تحريك الدعوى العمومية في جرائم التسيير

المبحث الثاني :الاستطلاع كإجراء سابق لتحريك الدعوى العمومية

[1]- طبقا لنص المادة 2 الفقرة أ من القانون 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 الجريدة الرسمية رقم 14 الصادرة في 18 مارس 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحتهالتي تبين ان جرائم الفساد منصوص عليها في الباب الرابع من هذا القانون و لقد أدرج المشرع الجزائري جرائم التي تتعلق بالصفقات العمومية بنصوص المواد 26 27 و 35 من نفس الباب و نفس القانون.

المبحث الأول

القيود الواردة على تحريك الدعوى العمومية في جرائم التسيير

تحريك و مباشرة الدعوى العمومية استئثار أصيل يقره القانون للنيابة العامة كأصل عام بصفتها ممثلة للحق العام و ضمان لتوقيع العقاب إلا أنها ترد عليها بعض القيود بقوة القانون الإجرائي كالطلب و الإذن و الشكوى هذا الإجراء الأخير قد يمس بعض الجرائم [1]

أصدر السيد رئيس الجمهورية، بتاريخ 25أوت 2021، التعليمة المتعلقة بحماية المسؤولين المحليين، والتي أعقبتها تعليمة تكميلية مؤرخة في 19 سبتمبر 2022 .وقد نصّت هذه التعليمة على تكليف السيد وزير العدل، حافظ الأختام، وكذا مسؤولي المصالح الأمنية المختصة، كلٌّ فيما يخصه، بعدم المبادرة بأي تحريات أو متابعات قضائية ضد المسؤولين المحليين، إلا بعد الأخذ برأي وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية[2].

ويأتي هذا التوجه في إطار الإجراءات التي أقرتها السلطات العليا للبلاد، بهدف تحرير المبادرات من خلال إعادة الثقة إلى المسيرين المعنيين، وتشجيعهم على تنمية روح المبادرة واتخاذ القرار دون التخوف من تبعات الأخطار المهنية وأخطاء التقدير المختلطة التي يصعب تفاديها في مجال التسيير. غير أن التعليمة شددت، في المقابل، على ضرورة التمييز الدقيق بين أعمال التسيير التي تندرج ضمن سوء التقدير، وتلك التي تنطوي على تلاعبات أو تصرفات مقصودة تهدف إلى تحقيق مصالح شخصية للمسؤول المعني أو لمصالح الغير. وفي هذا الإطار، إذا ثبت أن فعل التسيير محل المؤاخذة لا يحقق أي منفعة للمسؤول الموقّع على الترخيص ولا لأفراد عائلته أو أصدقائه، فإنه لا يُعالج إلا في إطار الخطأ الإداري، ولا يُرتّب سوى المسؤولية الإدارية دون الجزائية.

وقد جاءت هذه التعليمة استجابةً للتراجع الملحوظ في وتيرة الاستثمارات في الجزائر، والذي تجلّى في تردد المستثمرين في خوض المشاريع، نتيجة البطء المسجّل في معالجة الملفات المتعلقة بالاستثمار المحلي. ويُعزى هذا التباطؤ، في جانب كبير منه، إلى نقص التحفيز لدى المسؤولين المحليين، الناجم عن تخوفهم من الوقوع تحت طائلة المتابعات القضائية، وهو ما انعكس سلباً وبصورة ملموسة على جهود إعادة بعث الاقتصاد الوطني[3].

[1]- عبد الله اوهابية ، شرح قانون الإجراءات الجزائية ،الجزء الأول ،الطبعة الثانية،دار هومه ،الجزائر ، 2018 ،ص71.

[2]- التعليمة الرئاسية رقم **01 لسنة 2021**، الصادرة بتاريخ **25أوت 2021**، المتعلقة بحماية المسؤولين المحليين، *الجريدة* الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،

[3]- يسين مازوزي،عميد قضاة التحقيق ، الاطار القانوني لمبدا رفع التجريم عن اعمال التسيير ،مداخلة مقدمة في مبدا رفع التجريم عن افعال التسيير و اثاره القانونية و الاقتصادية ، مجلس قضاء سطيف ،ماي 2025.

المطلب الأول : مفهوم الشكوى كقيد لرفع التجريم عن أعمال التسيير

لم يعرف المشرع إجراء الشكوى بل ينص على وجوده كشرط جوهري في بعض الجرائم المحددة على سبيل الحصر لخصوصية القاعدة الجنائية التي تتميز بالتفسير الضيق حيث من خلال ملاحظة النصوص الإجرائية نرى أن المشرع لم ينظم أحكام الشكوى إلا من خلال المادة 9 فقرة3 التي تنص على انقضاء الدعوى العمومية عن طريق سحب الشكوى[1] إذا كانت هذه الاخيرة شرطا لازما للمتابعة اما جرائم الشكوى بالرغم من عدم توضيح تفصيلي في من يملك حق التنازل [2] نجد شرط الشكوى في قانون العقوبات فلقد أدرج المشرّع الجزائري نظام جرائم الشكوى ضمن أحكام قانون العقوبات منذ صدوره، حيث نصّ عليه في عدد من الجرائم التي اشترط فيها تقديم شكوى من المجني عليه لتحريك الدعوى العمومية. ومن بين هذه الجرائم جريمة الزنا المنصوص عليها في المادة 339، وجريمة خطف القاصر الذي يقل عمره عن ثمانية عشر (18) سنة والزواج به المنصوص عليها في المادة 326، من قانون العقوبات[3]

الفرع الأول : تعريف الشكوى

يعرف الفقه الشكوى بأنها إجراء يباشر من المجني عليه في جرائم محددة يعبر به عن إرادته الصريحة في تحريك الدعوى العمومية لإثبات المسؤولية الجنائية و توقيع العقوبة القانونية بالنسبة للمشكو في حقه [4] ، وفي هذا الصدد يعرف الفقيه مأمون محمد سلامة الشكوى على أنها إجراء يباشر من شخص معين وهو المجني عليه في جرائم محددة يعبر به عن إرادته الصريحة في تحريك ورفع الدعوى العمومية لإثبات المسؤولية الجنائية وتوقيع العقوبة القانونية بالنسبة للمشكو في حقه.

كما يعرف الدكتور محمد نجيب حسني ان الشكوى تعبير المجني عليه عن ارادته في ان تتخذ الاجراءات الناشئة عن الجريمة و يعني ذلك ان جوهر الشكوى انها ارادة متجهة الى انتاج الاثار الاجرائية السابقة[5] في حين يذهب الدكتور محمد زكي أبو عامر إلى بيان المقصود بالشكوى على أنه " الشكوى هي إجراء يعبر به المجني عليه في جرائم معينة عن إرادته في رفع العقبة الإجرائية التي تحول دون ممارسة السلطات المختصة لحريتها في المطالبة بتطبيق أحكام قانون العقوبات وهو نفس التعريف الذي ساقه الدكتور عبد المنعم سليمان بقوله : " الشكوى

[1]- المادة 9 من القانون 25_14المؤرخ في 3 غشت 2025 ،المتعلق بالإجراءات الجزائية ،الجريدة الرسمية العدد 54 الصادر 3 اوت 2025 .

- [2] فهيمة بلول ،المستحدث في الاجراءات الجزائية، دار بلقيس، الجزائر ، 2025 ،ص15.

[3]- الامر رقم **66-156**المؤرخ في **8جوان 1966**، المتضمن **قانون العقوبات**، المعدل والمتمم بالقانون 24-06، *الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية*، العدد **30**، الصادرة بتاريخ **28أفريل 2024**.

[4]- عزت الدسوقي ،قيود الدعوى الجنائية بين النظرية و التطبيق ،رسالة الدكتوراه ،جامعة القاهرة،1986،ص 228

[5]- محمد نجيب حسني، شرح قانون الاجراءات الجنائية ،تنقيح فوزية عبد الستار ،الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية ،القاهرة مصر ،2011، ص 129.

هي تعبير عن إرادة المجني عليه يرتب أثرا قانونيا في نطاق الإجراءات الجنائية وهو رفع العقبة أو المانع الإجرائي من أمام النيابة العامة بقصد تحريك الدعوى العمومية "

ان ما ذهب إليه الفقه بشأن المقصود بالشكوى والتعريف بها، أن النيابة العامة ورغم أنها صاحبة الإختصاص الأصيل في تحريك الدعوى العمومية إلا أن حريتها في ممارسة هذا الاختصاص ليست مطلقة على الدوام بل مشروطة بشأن جرائم محددة يتولى القانون بيانها[1].

وبالرجوع إلى المادة 08 من قانون الإجراءات الجزائية نجدها استعملت مصطلح الشكوى[2] وبالفرنسية Plainte، ولا نظنها المقصودة هنا وإنما المقصود هو الطلب لأن الشكوى تقدم من طرف المجني عليه الذي أصابه ضرر شخصي من الجريمة في حين تقدم في هذه الحالة من الهيئات الاجتماعية للمؤسسة العمومية الاقتصادية التي تمتلك الدولة كل رأسمالها أو ذات الرأسمال المختلط، ويعتبرون من الموظفين بحسب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته[3] وليست هذه الهيئات هي المجني عليها لأن المجني عليه في هذه الحالة هو المجتمع من خلال المساس بالمال العام. وما يعزز ذلك ما جاء في المذكرة الإيضاحية لهذا الأمر أنه من أجل حماية المسيرين والمحافظة على المال العام هناك عقوبات بالنسبة لأعضاء الهيئات الاجتماعية للشركة الذين لا يبلغون وبالتالي فان الإجراء الأقرب إلى هذه الحالة هو الطلب وليس الشكوى[4] و هو ماتؤكده خصائص هذا القيد ان الجرائم التي قيّد المشرّع تحريك الدعوى العمومية بشأنها بشرط تقديم الشكوى هي في جوهرها جرائم تمسّ المصالح الفردية الخاصة، حيث رجّح فيها الاعتبار الشخصي للمجني عليه على حساب المبادرة التلقائية للنيابة العامة، وذلك مراعاةً لخصوصية العلاقات التي قد تربط أطراف الجريمة، سواء كانت أسرية أو اجتماعية أو وظيفية. غير أنّ هذا التقييد لا يفيد إهمال المشرّع لحماية المصلحة العامة، بل يعكس توازنًا تشريعيًا دقيقًا بين متطلبات صون النظام العام من جهة، وضرورة حماية المصالح الخاصة التي تسهم في تحقيق الاستقرار الأسري والاجتماعي والمهني من جهة أخرى[5].

[1] طيفور الزواوي. الشكوى كقيد إجرائي على تحريك ومباشرة الدعوى العمومية: دراسة مقارنة *مجلة القانون العام الجزائري والمقارن*، المجلد 8، العدد 2، ديسمبر 2022، ص،602.

[2]- المادة 8 من القانون 25_14،المؤرخ في 3 غشت 2025 المتعلق بالإجراءات الجزائية، المرجع السابق .

[3]- المادة 02 من القانون 06-01 ،المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ،و مكافحته المعدل و المتمم المنشور في الجريدة الرسمية عدد 14المؤرخ في 8مارس 2006.

[4]- عبد الرحمان صيدي، فعالية قيد الشكوى في جرائم تسيير المؤسسة العمومية الاقتصادية ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و السياسية ، المجلد55 ، العدد2، ص 407.

[5]- طيفور الزواوي ،المرجع السابق ،ص 603.

الفرع الثاني : خلفيات رفع التجريم عن أعمال التسيير بين القيد و الاطلاق في التشريع الجزائري

هذه الآلية ليست مستحدثة في التشريع الجزائري، إذ سبق للمشرّع أن تبنّى شرط الشكوى المسبقة في مجال جرائم التسيير، وذلك بموجب التعديل الذي أدخله على قانون العقوبات سنة 2001[1] ، حيث تم تعديل المادة 119 بإخضاع تحريك الدعوى العمومية بشأن بعض أفعال التسيير لتقديم شكوى مسبقة. غير أنّ هذا التوجه لم يدم طويلًا، إذ تراجع عنه المشرّع سنة 2006 بموجب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، الذي ألغى المادة 119 وعوّضها بالمادة 29 منه[2].

وقد أفرز التطبيق العملي لتجريم أفعال التسيير آثارًا سلبية تمثلت، على وجه الخصوص، في إضعاف روح المبادرة لدى مسيّري المؤسسات العمومية الاقتصادية، وهو ما دفع المشرّع الجزائري إلى التدخل مجددًا سنة 2015 من خلال تعديل قانون الإجراءات الجزائية، حيث استحدث المادة 06 مكرر، التي نصّت آنذاك على أنه لا تُحرّك الدعوى العمومية ضد مسيّري المؤسسات العمومية الاقتصادية التي تملك الدولة كل رأسمالها أو ذات الرأسمال المختلط، عن أعمال التسيير التي تؤدي إلى السرقة أو الاختلاس أو التلف أو الضياع للأموال العمومية أو الخاصة، إلا بناءً على شكوى مسبقة من الهيئات الاجتماعية للمؤسسة المنصوص عليها في القانون التجاري والتشريع الساري المفعول[3]، مع ترتيب المسؤولية الجزائية على أعضاء هذه الهيئات في حال عدم التبليغ عن الوقائع ذات الطابع الجزائي، وفقًا للتشريع المعمول به

وبموجب هذا التعديل، قُيّدت سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية ضد مسيّري المؤسسات العمومية الاقتصادية عن جنحة الإهمال الواضح، المعاقب عليها بالمادة 119 مكرر من قانون العقوبات، باشتراط تقديم شكوى مسبقة من الهيئات الاجتماعية للمؤسسة، وذلك وفقًا لأحكام القانون التجاري. وقد ظل هذا القيد ساري المفعول خلال الفترة الممتدة من سنة 2015 إلى غاية سنة 2019، أي لما يقارب أربع سنوات، حيث اعتُبر أحد القيود القانونية المفروضة على تحريك الدعوى العمومية آنذاك.

غير أنّ المشرّع عاد وتراجع عن هذا التوجه سنة 2019، من خلال إلغاء المادة 06 مكرر بموجب القانون رقم 19-10 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية[4]، وهو ما ترتب عليه إلغاء شرط الشكوى المسبقة

[1] - الامر رقم **66-156**، المؤرخ في **8جوان 1966**، المتضمن **قانون العقوبات**، المعدل والمتمم بالقانون رقم 01-09 المؤرخ في 26 يونيو 2001 الجريدة الرسمية 34.

[2]- عبد الرحمان صيدي ،المرجع السابق ،ص 404.

[3]- الامر رقم 15- 12،المؤرخ في 15 جويلية 2015 المتضمن تعديل الامر 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 ،المتضمن قانون الاجراءات الجزائية الجريدة الرسمية 49 لسنة 1966 .

[4]- القانون 19-10،المؤرخ في 11 ديسمبر 2019، المتضمن تعديل الامر 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 ،المتضمن قانون الاجراءات الجزائية ،الجريدة الرسمية 49 لسنة 1966 .

لتحريك الدعوى العمومية في جرائم التسيير غير العمدية المرتكبة من طرف مسيّري المؤسسات العمومية الاقتصادية[1].

ومع ذلك، عاد المشرّع الجزائري مرة أخرى إلى تبنّي سياسة واضحة تهدف إلى رفع التجريم عن أفعال التسيير، وذلك بموجب المادة 8 من قانون الإجراءات الجزائية[2] ، بما يعكس توجّهًا تشريعيًا متجدّدًا نحو تحقيق التوازن بين حماية المال العام وتشجيع المبادرة في تسيير المؤسسات العمومية الاقتصادية..

ويُعدّ رفع التجريم من بين المصطلحات القانونية التي تبنّتها السياسة الجنائية المعاصرة في سياق التكيّف مع التحولات الاقتصادية والرهانات المرتبطة بعالم الأعمال. غير أنّ هذا المصطلح يثير قدرًا من الالتباس على مستوى تحديد مضمونه وحدوده، إذ يُطرح التساؤل حول ما إذا كان المقصود به مجرد الحدّ من نطاق التجريم باعتباره استثناءً يَرِدُ على القاعدة العامة القاضية بتجريم الأفعال الضارة، أم أنّه ينصرف إلى إلغاء الصفة الاجرامية عن بعض الأفعال بصفة كلية.

وقد أثارت مسألة ضبط مفهوم رفع التجريم نقاشًا فقهيًا واسعًا، حيث يرى الفقه أنّ هذا المصطلح يُفهم على نحو دقيق بوصفه نقيضًا للتجريم، إذ يترتب عنه إخراج الفعل المحظور من دائرة التجريم وإدخاله في نطاق المشروعية القانونية. في المقابل، يذهب اتجاه فقهي آخر إلى أنّ تبنّي السياسة الجنائية لمبدأ رفع التحريم في مجال الأعمال لا يعني بالضرورة إضفاء المشروعية المطلقة على أفعال التسيير، وإنما يُعدّ جزءًا من مقاربة شمولية تهدف إلى إعادة ضبط المجال الجنائي، من خلال تقليص تدخله وإعادة تنظيم آليات الرقابة القانونية المطبّقة على المؤسسات وهياكلها.

ووفق هذا الاتجاه، فإن رفع التجريم يُجسّد انتقالًا من الاعتماد المفرط على القانون الجنائي إلى توظيف آليات قانونية بديلة، لا سيما تلك المنتمية إلى القانون المدني والقانون التجاري، بما في ذلك العقوبات المدنية والتدابير التنظيمية، وهو ما يسهم في تحديث السياسة العقابية وتحقيق توازن أوثق بين متطلبات حماية النظام الاقتصادي وضرورة تشجيع المبادرة وحسن التسيير[3].

المطلب الثاني: الشروط المتعلقة بقيد الشكوى

لقد ضبط المشرع الجنائي مسالة رفع التجريم عن اعمال التسيير بمجموعة من القيود و الضوابط و ذلك لتحقيق نوع من الضمانات على فئة المسيرين.

[1]- يسين مازوزي،عميد قضاة التحقيق ، المرجع السابق .

[2]المادة 8 من القانون 25_14،المؤرخ في 3 غشت2025، المتعلق بالإجراءات الجزائية ، المرجع السابق .

[3]- **بليدي سميرة ،صابونجي نادية**، تحريك الدعوة العمومية ضد مسيري المؤسسة العمومية الاقتصادية بين القيد والإطلاق، *مجلة القانون العام الجزائري والمقارن*، المجلد 8، العدد 1، ماي 2022، ص531.

الفرع الاول: الشروط الموضوعية لقيد الشكوى

اولا: جرائم التسيير الخاضعة لقيد الشكوى

أشار المشرع في نص المادة 8 من قانون الاجراءات الجزائية على إن قيد الشكوى يرد على اعمال التسيير التي تؤدي الى سرقة او تبديد او اختلاس أو تلف أو ضياع أموال عمومية او خاصة و هي نفس الصيغة التي كانت عليها في نص المادة 6 من قانون الاجراءات الجزائية القديم[1] و ذلك يعني أن الشكوى المسبقة تخص فقط جنحة الاهمال المتسبب عمدا في سرقة او تبديد او اختلاس أو تلف ممتلكات عمومية او خاصة المنصوص عليها في المادة 119 مكرر من قانون العقوبات فقط و التي كان فيها تعديل حساس و التي كانت في اركانها المادية الاهمال الواضح فصارت بعد التعديل هو التسبب العمدي نتيجة عدم مراعاة القوانين و او الانظمة [2] على ضوء التعديل24-06 المؤرخ في 28 أفريل 2024 الذي مسها في سنة 2024 و هذا القيد لا يمس جرائم الفساد المنصوص عليها في القانون06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته لأنها جرائم عمدية و تقوم على قصد جنائي[3].

ثانيا :المؤسسات العمومية

حددت المادة 8 من قانون الاجراءات الجزائية المؤسسات المعنية بقيد الشكوى و هي المؤسسات العمومية الاقتصادية التي تملك الدولة كل راسمالها او ذات الراس المختلط فيما لا يطبق هذا القيد لتحريك الدعوى العمومية على المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري و ايضا المؤسسات و الهيئات العمومية الخاضعة للقانون العام.[4]

[1]- اضيفت المادة 6 مكرر بالامر رقم 15-12 و الغيت بالقانون 19-10 الذان يعدلان الامر 66-155المؤرخ في 8 يونيو 1966 ,المتضمن قانون الاجراءات الجزائية الجريدة الرسمية 49 لسنة 1966

[2]- يرى الاستاذ احسن يوسقيعة ان مخالفة القوانين و او الانظمة في فحص مشروعيتها ليست من اختصاص القاضي الجنائي و ان مخالفة هذه القواعد اذا لم تكن بصفة عمدية لا تعد من قبيل الجريمة بل هي مخالفة تاديبية محضة مستندا في شرحه الى قرارا المحكمة العليا الصادر في 11 جانفي 2023 الذي نقض قرار قضائي مسببا هذا النقض ان قضاة المجلس تجاوزو صلاحياتهم عندما اسسو قرار الادانة على عدم قانونية قرار في حين ان القاضي الاداري هو الوحيد المخول في فحص مشروعية القرار اعمال التسيير المجرمة في قانون مكافحة الفساد ,مداخلة مقدمة في مبدا رفع التجريم عن افعال التسيير و اثاره القانونية و الاقتصادية, مجلس قضاء سطيف ,ماي 2025,

[3]- تنص الفقرة أ من المادة 2 من القانون 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته ,المعدل و المتمم, المنشور في الجريدة الرسمية عدد 14المؤرخ في 8مارس 2006على ان جرائم الفساد مذكورة في الباب الرابع من هذا القانون

[4]- محمد حزيط،الوجيز في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري،الطبعة الاولى، دار بلقيس ،الجزائر، 2025 ،ص39.

الفرع الثاني : أطراف الخصومة الجزائية في جرائم التسيير

اولا : صفة الجاني (المسير)

فيما يخص الأشخاص الطبيعيين الذين قيّد المشرّع متابعتهم الجزائية بضرورة تقديم شكوى مسبقة، عملاً بأحكام المادة 8 من قانون الإجراءات الجزائية، فإن هذا القيد ينصرف حصراً إلى مسيري المؤسسات العمومية الاقتصادية والمؤسسات ذات الرأسمال المختلط، دون أن يمتد إلى باقي فئات المستخدمين العاملين بهذه المؤسسات ممن لا تتوافر فيهم صفة مسير مؤسسة.

ويُحدَّد المقصود بصفة المسير بالرجوع إلى كلٍّ من أحكام القانون التجاري من جهة، وأحكام المرسوم التنفيذي رقم 90-290 المؤرخ في 29 سبتمبر 1990 المتعلق بالنظام الخاص بعلاقات العمل الخاصة بمسيري المؤسسات من جهة أخرى.

فبمقتضى أحكام القانون التجاري، يتحدد نطاق المسيرين في المؤسسة العمومية الاقتصادية المؤسسة في شكل شركة مساهمة وفق نمط التسيير المعتمد. فإذا اختارت المؤسسة نمط التسيير عن طريق مجلس الإدارة، فإن صفة المسير تثبت، طبقاً للمادتين 638 و639 من القانون التجاري، لكلٍّ من رئيس مجلس الإدارة، أو الرئيس المدير العام في حال جمعه بين مهام رئاسة المجلس وتسيير المؤسسة، كما تثبت أيضاً لأعضاء مجلس الإدارة وللمدير العام إذا عهد مجلس الإدارة إلى شخص غير رئيسه بمهمة التسيير.

أما إذا اختارت المؤسسة نمط التسيير عن طريق مجلس المديرين، فإن صفة المسير، عملاً بالمادة 643 من القانون التجاري، تثبت لرئيس مجلس المديرين وأعضائه فقط، ولا تمتد إلى المديرين المركزيين أو الجهويين أو مديري الوحدات أو الوكالات، لكونهم لا يعدّون مسيرين للمؤسسة العمومية الاقتصادية بالمفهوم القانوني المنصوص عليه في القانون التجاري[1].

وبالمقابل، وبالرجوع إلى أحكام المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 90-290 المؤرخ في 29 سبتمبر 1990، يُقصد بمسير المؤسسة المسير الأجير الرئيسي، والمتمثل في المدير العام، كما يُعدّ في حكم المسيرين كذلك إطارات المديرية الذين يساعدون المسير الأجير الرئيسي في أداء مهامه، وعلى رأسهم المديرون المركزيون بالمؤسسات العمومية الاقتصادية[2].

ثانيا :الجهة المختصة بتقديم الشكوى (الهيئات الاجتماعية للمؤسسة)

أما فيما يتعلق بالجهة المختصة قانوناً بتقديم الشكوى، فقد حدّدها المشرّع صراحة في المادة 8 من قانون الإجراءات الجزائية، إذ أسند هذا الاختصاص إلى الهيئات الاجتماعية للمؤسسة ، كما أحال في تحديد

[1]- سلايمي جميلة، تحديد الهيئات الاجتماعية في ظل مستجدات المادة 06 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مجلة البحوث في القانون والعلوم السياسية، المجلد 4، العدد 2، ص89.

[2]محمد حزيط ،المرجع السابق ،ص39.

هذه الهيئات إلى جملة من النصوص الواردة في القانون التجاري، ولا سيما المواد: 576 إلى 578، و580، و583، ومن 610 إلى 612، و624، و635، و638 و639، ومن 642 إلى 648، و652 و654، و663، و715 ثالثاً 1، و715 مكرر 136، و715 مكرر 137، و715 مكرر 143، و715 ثالثاً 1 و2، و799 مكرر 2، فضلاً عن النصوص الواردة في التشريع الساري المفعول.

وقد رتب المشرّع، في المقابل، جزاءً جنائياً على أعضاء هذه الهيئات في حال امتناعهم عن التبليغ عن الوقائع ذات الطابع الجزائي التي تصل إلى علمهم[1].

وعليه، يتعين الرجوع إلى أحكام المواد المشار إليها في القانون التجاري، وإلى أحكام الأمر رقم 01-04 المؤرخ في 20 أوت 2001 المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية، لتحديد الجهات المخوّلة قانوناً بتقديم الشكوى، والتي تختلف بحسب الشكل القانوني للمؤسسة ونمط تسييرها.[2]

و نستنتج أن المشرع لم يفرق بين الأجهزة المكلفة بإدارة وتسيير المؤسسة، والأجهزة المكلفة بالمراقبة في تقديم الشكوى، فالمعني بتقديم الشكوى هي أجهزة المراقبة أو الجمعية العامة باعتبارها تمثل المساهمين مالكي رأسمال المؤسسة أما أجهزة الإدارة سواء مجلس المديرين أو مجلس الإدارة أو المدير العام فلا ينتظر منهم المبادرة بتقديم شكوى، لأنهم هم المعنيين بأعمال التسيير التي قد تشكل جرائم، فمن غير المعقول أن يقدم الجاني شكوى ضده، بل العكس من ذلك تماما، فهو يسعى دائما الى الافلات من العقاب[3].

وفي هذا السياق، يُلاحظ أن المشرّع قد أقرّ، بموجب الفقرة الثانية من المادة 8 من قانون الإجراءات الجزائية، مسؤولية جزائية في حق أعضاء الهيئات الاجتماعية للمؤسسة الذين يمتنعون عن التبليغ عن الوقائع ذات الطابع الجزائي التي تصل إلى علمهم أو يطّلعون عليها أثناء أو بمناسبة تأدية مهامهم داخل المؤسسات العمومية الاقتصادية التي تملك الدولة كل رأسمالها أو المؤسسات ذات الرأسمال المختلط.

ويتعرض هؤلاء للعقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات، وفي القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، وكذا في التشريع الجزائي ذي الصلة، وهو ما يفيد أن المتابعة الجزائية قد تمتد إلى الأعضاء الجماعيين للهيئات الاجتماعية، كأعضاء مجلس الإدارة، متى ثبت علمهم بالواقعة الإجرامية وعدم قيامهم بالتبليغ عنه[4]ا. وفي هذا السياق نجد ان المشرع استعمل في الفقرة الاولى مصطلح الشكوى و في الفقرة الثانية يضع المشرع (يمتنعون عن التبليغ)هذا الرأي له وجهان. وإن كان رأي الدكتور عبد الرحمان خلفي يقر بصواب موقف المشرع لعدم وجود تعارض بين الفقرتين، وهذا للأسباب التالية.

[1]- المادة8 من القانون 25_14المؤرخ في 3 غشت 2025,المتعلق بالإجراءات الجزائية ,المرجع السابق.

[2]سلايمي جميلة، المرجع السابق ، ص .91 ،92 ،93.

[3]- عبد الرحمان صيدي، فعالية قيد الشكوى في جرائم تسيير المؤسسة العمومية الاقتصادية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و السياسية، المجلد55 ،العدد2 ،ص 414.

[4]- محمد حزيط، المرجع السابق، ص 40.

فالمشرع في الفقرة الأولى من المادة الثامنة (8) يستعمل مصطلح الشكوى فى حين يستعمل فى الفقرة الثانية من نفس المادة مصطلح البلاغ، معنى ذلك أنه قيد جرائم التسيير بشكوى حيث لا يمكن للنيابة العامة أن تحرك الدعوى العمومية إلا بعد استيفائها كشرط للمتابعة لكن هذا لا يمنع وجونا أن يتم التبليغ عن الجرائم، والتبليغ عن الجريمة لا يفيد تقديم الشكوى، بل هو مجرد اخطار النيابة العامة بوجود وقائع ذات طابع جزائي وحسب.

قد يأتي من التبليغ عن الوقائع ذات الطابع الجزائي وجود جرائم أخرى ليست لها علاقة بجرائم التسيير، مما يسمح بالمتابعة بشأنها دون الحاجة إلى تقديم شكوى، ثم إن الذي يعطى التكييف للوقائع في النيابة العامة وليست الهيئات الاجتماعية للمؤسسات المشار إليهم في . الفقرة الأولى من المادة الثامنة من قانون الإجراءات الجزائية[1].

المبحث الثاني:

الاستطلاع كإجراء سابق لتحريك الدعوى العمومية

استحدث المشرع بموجب القانون 25-14 آلية إجرائية جديدة تتمثل في الاستطلاع السابق قبل تحريك الدعوى العمومية بموجب المادتين 55 و 56 في إطار تعزيز الحماية في بعض الأمور الحساسة لطبيعتها مع مراعاة و اشتراط البلاغ المعلوم المصدر و بمراعاة فحوى هذه المادتين أكد المشرع ثبات خاصية الملائمة في تحريك الدعوى العمومية.

المطلب الأول : مفهوم الاستطلاع السابق على تحريك الدعوى العمومية

تنص المادتين 55 و 56 في الفحوى (يستطلع وكيل الجمهورية)هذا بالنص العربي أما بالنص الفرنسي ,Demander l'avis de l'autorité de tutelle du concerné)(وهذان المصطلحان لا يستويان لان مصطلح الاستطلاع يتجاوز مصطلح اخذ الرأي الذي هو الأصلح و الادق كما أن المشرع فرق بين شروط كل مادة على حدى لخصوصيتها .

الفرع الأول : الإجراءات الخاصة بالمسؤول المحلي

أشارت الفقرة الثانية من المادة 55 انه يقصد بالمسؤول المحلي الولاة و الولاة المنتدبون و الامناء العامون للولايات و رؤساء الدوائر و المدراء التنفيذيون و المنتخبون المحلون المسيرون[2].

[1]- عبد الرحمان خلفي ، الاجراءات الجزائية في القانون الجزائري و المقارن، الطبعة الثامنة ،دار بلقيس ،الجزائر، 2025،ص 272 ، 273.

[2] - المادة 55 من القانون 25-14 المؤرخ في 3 غشت 2025 ,المتعلق بالإجراءات الجزائية ,المرجع السابق.

استحدث المشرّع آلية إجرائية أخرى لتعزيز حماية فئة المسيرين العموميين المحليين، وذلك بموجب المادة 55 من قانون الإجراءات الجزائية الجديد. فقد قيّد المشرّع سلطة وكيل الجمهورية في تحريك الدعوى العمومية ضد هؤلاء المسيرين، المحددين على سبيل الحصر في الفقرة الثانية من المادة نفسها، وهم الولاة والولاة المنتدبون والأمناء العامون للولايات ورؤساء الدوائر والمديرون التنفيذيون، باشتراط الاستطلاع المسبق لرأي السلطة السلمية التي يتبع لها المسؤول المحلي المعني، عن طريق النائب العام، متى تعلق الأمر بارتكاب فعل يحتمل عدم ارتباطه بأفعال التسيير، وذلك بقصد التحقق والتأكد قبل مباشرة المتابعة الجزائية[1].

ويترتب على هذا التنظيم أن الشكوى المسبقة تُعد، في الوضع الحالي، شرطاً جوهرياً لتحريك الدعوى العمومية ضد المسير العمومي الاقتصادي عن أعمال التسيير المفضية إلى الاعتداء على الأموال العمومية أو الخاصة، في حين يشكّل شرط الاستطلاع المسبق لرأي السلطة السلمية قيداً مماثلاً على سلطة النيابة العامة بالنسبة للمسير العمومي المحلي عند ارتكابه فعلاً يحتمل عدم ارتباطه بأفعال التسيير. وقد أوجب المشرّع، بمقتضى المادة 55 ذاتها، على السلطة السلمية المعنية إبداء رأيها المعلل في أجل لا يتجاوز ثلاثين (30) يوماً من تاريخ إخطارها، على أن يُرفق هذا الرأي بملف الإجراءات، وفي حال انقضاء هذا الأجل دون تقديم الرأي، يجوز لوكيل الجمهورية التصرف في الملف. وبصرف النظر عن مضمون الرأي الصادر عن السلطة السلمية، فإنه يبقى غير ملزم للنيابة العامة، التي تحتفظ، وفقاً للفقرة الأخيرة من المادة 55، بسلطة تقدير ملاءمة المتابعة من عدمها.

كما أكد المشرّع، في إطار تعزيز الحماية الإجرائية للمسيرين العموميين المحليين، على الطابع الوجوبي لإجراء الاستطلاع المسبق لرأي السلطة السلمية أصبح شرطاً إجرائياً مقيداً لسلطة النيابة العامة، يترتب على مخالفته بطلان إجراءات المتابعة، على غرار ما هو مقرر بالنسبة لشرط الشكوى المسبقة، ومع ذلك، تظل مسألة تحديد نطاق الجرائم التي يشترط فيها الاستطلاع المسبق لرأي السلطة السلمية محل إشكال عملي جدي، بالنظر إلى الصيغة العامة التي اعتمدها المشرّع في المادة 55، والمتعلقة بـ«الأفعال التي يحتمل عدم ارتباطها بأفعال التسيير»، وهو ما يثير التساؤل حول ما إذا كان المقصود بها جنحة الإهمال المتسبب عمداً في سرقة أو تبديد أو اختلاس أو تلف ممتلكات عمومية أو خاصة المنصوص والمعاقب عليها في المادة 119 مكرر من قانون العقوبات، أم أنها تمتد إلى جرائم أخرى غير جرائم الفساد المنصوص عليها في القانون رقم 06-01[2].

الفرع الثاني : استطلاع الرأي في جرائم الصفقات العمومية

وعلى خلاف القيد الوجوبي المتعلق بالاستطلاع المسبق لرأي السلطة السلمية المنصوص عليه في المادة 55، نصّ المشرّع في المادة 56 من قانون الإجراءات الجزائية الجديد، وفي إطار حماية المسيرين أيضاً، على

[1]- محمد حزيط، المرجع السابق، ص 45.

[2]- المرجع نفسه، ص 476.

إمكانية قيام وكيل الجمهورية، عند الاقتضاء، وبواسطة النائب العام، باستطلاع رأي المجلس الوطني للصفقات العمومية في الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية، على أن يبدي هذا الأخير رأيه في أجل لا يتجاوز ثلاثين (30) يوماً من تاريخ إخطارها. وقد دلّ استعمال المشرّع لعبارة «عند الاقتضاء» على أن هذا الإجراء ذو طابع اختياري، يخضع للسلطة التقديرية للنيابة العامة، ولا يترتب على عدم القيام به أي جزاء إجرائي. غير أن المشرّع استبعد، بموجب الفقرة الثانية من المادة 56، الرسائل المجهولة من أن تكون أساساً لفتح التحقيقات في الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية[1]

كانت الصفقات العمومية تمثّل الإطار الأساسي الذي تتحرك من خلاله الأموال العمومية، والوسيلة القانونية التي خوّلها المشرّع للإدارة العامة من أجل تسيير هذه الأموال، فإنها تُعدّ بطبيعتها من أكثر المجالات عرضة لانتشار الفساد بمختلف صوره. وانطلاقاً من ذلك، نصّ قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على تجريم مختلف الأفعال التي تمس بنزاهة الصفقات العمومية، وذلك من خلال المادة (26) بفقرتيها الأولى والثانية، والمتعلقتين بمنح الامتيازات غير المبررة في مجال الصفقات العمومية، سواء في صورة المحاباة أو استغلال نفوذ الأعوان العموميين للحصول على امتيازات غير مبررة، فضلاً عن المادة (27) التي خصّصها المشرّع لجريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية، إضافة إلى ما ورد في المادة (35) بشأن جريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية، والتي تُعد بدورها صورة من صور الجرائم المرتبطة بالصفقات العمومية[2].

أولى المشرّع الجزائري هذا المجال عناية خاصة، فأخضع إبرام الصفقات العمومية لنظام قانوني مميّز، حدّد من خلاله بدقة المبادئ الأساسية والإجراءات الواجب احترامها أثناء إبرام الصفقات، بما يضمن ترشيد النفقات العمومية، والحد من مظاهر تبديد المال العام، والتصدي للجرائم التي قد تنشأ عن الإخلال بقواعد الشفافية والمنافسة[3].

و تجدر الاشارة الى المجلس الوطني للصفقات العمومية الذي نصت المادة 104 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 5 غشت 2023 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية على أن " ينشأ مجلس وطني للصفقات العمومية لدى الوزير المكلف بالمالية، يدعى في صلب النص "المجلس الوطني" .

وبذلك يكون المشرع الجزائري قد استحدث من خلال قانون الصفقات العمومية الجديد ولأول مرة مجلس وطني للصفقات العمومية، مع وضعه لدى وزير المالية، ورغم عدم إشارة المشرع إلى تكييف طبيعة المجلس الوطني للصفقات العمومية، وفي ظل عدم صدور التنظيم أو المرسوم التنفيذي المحدد لتشكيلته

[1]- محمد حزيط ،المرجع نفسه، ص 476.

[2]- المواد 26، 27 ،35 من القانون 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، المرجع السابق.

[3]- امحمدي بوزبنةامنة، مكافحة جرائم الفساد في القانون الجزائري ،الطبعة الاولى ،ابن النديم للنشر و التوزيع ،الجزائر،2022،ص 103.

وتنظيمه وعمله الذي أشارت إليه المادة 104فقرة 3 من القانون رقم 23-12 : فقد حددت مهامه بموجب المادة 104/2 من نفس القانون والتي يغلب عليها الطابع الاستشاري وبعض المهام الرقابية[1]

المطلب الثاني : مفهوم التبليغ و الجرائم المتعلقة به

أكد المشرّع، في إطار تعزيز الحماية الإجرائية للمسيرين العموميين المحليين، على الطابع الوجوبي لاستبعاد الرسائل المجهولة وعدم الاعتداد بها كأساس لتحريك الدعوى العمومية، إذ نص صراحة على أنه لا يجوز للنيابة العامة، في أي حال، تحريك الدعوى العمومية ضد المسؤول العمومي المحلي إلا بناءً على بلاغ معلوم المصدر[2].

الفرع الأول :مفهوم التبليغ

التبليغ عبارة عن إنباء بأمر الجريمة قد يحدث من المجني عليه فيها أو من المضرور منها أو من شخص ثالث غريب عنها لا هو مجني عليه فيها ولا هو مضرور منها استجابة للواجب العام أو استجابة للواجب الوظيفي[3] و يُعد التبليغ والشكوى آليتين قانونيتين تهدفان إلى إخطار الجهات المختصة بوقائع تشكل جرائم يعاقب عليها القانون، ويترتب عليهما إمكانية تحريك الدعوى العمومية، غير أن هناك تمييزاً بينهما من حيث الجهة المصرح بها وصلاحية التحريك، إذ يمكن لأي شخص أو مجموعة أشخاص، بما في ذلك الشهود، القيام بالتبليغ، في حين تقتصر الشكوى على الشخص المتضرر فقط، كما أن الشكوى تمثل وسيلة استثنائية تتيح للمتضرر مباشرةً تحريك الدعوى العمومية، خلافاً للأصل الذي يقضي بأن تحريك الدعوى من اختصاص النيابة العامة[4].

صدرت التعليمة الرئاسية رقم 05 المؤرخة في 19 أوت 2020، والمتعلقة بكيفيات معالجة التبليغ عن طريق الرسائل المجهولة[5]، في سياقٍ أظهرت فيه التقارير الواردة إلى رئاسة الجمهورية أن عددًا معتبرًا من إطارات الدولة والمسؤولين على مختلف المستويات قد خضعوا لمتابعات قضائية، بل وحُرموا من حريتهم، استنادًا إلى مجرد رسائل تبليغ مجهولة المصدر وُجِّهت إلى مختلف المصالح الأمنية ومؤسسات الدولة، رغم افتقارها في كثير من الأحيان إلى أي أساس جدي. وقد تبيّن أن العديد من هذه الرسائل كانت محرَّرة بدوافع انتقامية موجهة ضد المسيرين.

[1]- قانون رقم 23-12 ،المؤرخ في 3 اوت 2023 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية ،جريدة رسمية العدد 51 الصادر في 6اوت 2023.

[2]- المادة 55 و56 من القانون 25_ 14المؤرخ في 3 غشت 2025 ,المتعلق بالإجراءات الجزائية ، المرجع السابق .

[3]- محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، الطبعة السابعة، 2005، ص111.

[4]- امين مصطفى محمد، المبادئ العامة في الاجراءات الجنائية ،دار المطبوعات الجامعية، مصر،،2018 ص 192 .

[5]- التعليمة الرئاسية رقم **05** المؤرخة في **19أوت 2020**، المتضمنة كيفيات معالجة التبليغ عبر الرسائل المجهولة، *الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية*، العدد **50**، الصادرة بتاريخ **27أوت 2020**.

وقد استدركت التعليمة ذلك ، من خلال الفقرتين 10 و12 منها و بما لحق بهم من مساس بحقوقهم وإضرار بمراكزهم القانونية.

وفي المقابل، أكدت التعليمة حرص الدولة على ضمان حماية المواطن المبلّغ متى كان تبليغه مدعّمًا بالأدلة الضرورية، من جميع أشكال الانتقام أو التعسف[1]. وذلك استنادًا إلى أحكام المادة 45 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته[2]و الى نص المادة 128 من القانون 25-14 المتعلق بالإجراءات الجزائية[3]

أكدت التعليمة على ضرورة التمييز بين أخطاء التسيير الناجمة عن سوء تقدير المسير أو عن نقص الكفاءة، والتي لا تصدر عن نية إجرامية أو إرادة فساد، ولا يترتب عنها أي امتياز شخصي غير مستحق لا للمسير ذاته ولا لأفراد عائلته أو معارفه، والتي لا تُسأل عنها إلا في إطار المسؤولية الإدارية، وبين الأعمال التي تنطوي على إخلالات جسيمة أفضت إلى إلحاق خسائر اقتصادية أو مالية بالدولة، بقصد منح امتيازات غير مستحقة للغير، مع خرق القوانين والتنظيمات السارية ودون استشارة مكتوبة للسلطة السلمية المختصة.

وفي هذا الإطار، شددت التعليمة على أن الشك المشروع مسموح به، غير أنه يتعين توجيه التحقيقات نحو البحث عن أدلة مادية وملموسة تكشف عن وجود أفعال فساد حقيقية. وبالمقابل، أوجبت أخذ المساعدات أو المعلومات التي يقدمها المواطنون، سواء بصورة مباشرة أو عبر وسائل الإعلام، بعين الاعتبار متى كانت مقرونة بالأدلة الضرورية. كما أكدت صراحة على عدم الاعتداد برسائل التبليغ المجهولة في حد ذاتها، باعتبار أنها لا يمكن، في أي حال من الأحوال، أن تشكل دليلاً قاطعًا أو أساسًا كافيًا لإثبات وقائع تكتسي وصف الجريمة أو الجنحة.

[1] بن يوسف أمينة؛ مؤذن مامون .*رفع التجريم عن أعمال التسيير وآثاره على المنظومة القانونية والاقتصادية في القطاع العام: دراسة تحليلية للتعليمة الرئاسية رقم 02 لسنة 2021* .مجلة القانون والتنمية، المجلد 3، العدد 2، 2021، ص 4.

[2]- تنص المادة 45 من القانون 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته المعدل و المتمم المنشور في الجريدة الرسمية عدد 14المؤرخ في 8مارس 2006(يعاقب بالحبس من ستة 6 أشهر إلى5 سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 500000 دج كل شخص يلجأ إلى الانتقام أو الترهيب أو التهديد بأية طريقة كانت أو بأي شكل من الأشكال ضد الشهود أو الخبراء أو الضحايا أو المبلغين أو أفراد عائلاتهم وسائر الأشخاص الوثيقي الصلة بهم)

[3]- تنص المادة 128 من القانون 25_14المؤرخ في 3 غشت 2025 المتعلق بالإجراءات الجزائية الجريدة الرسمية العدد 54 الصادر 3 اوت 2025(يمكن إفادة الشهود والخبراء والمدعين المدنيين والضحايا والأطراف المدنية والمبلّغين من تدبير أو أكثر من تدابير الحماية غير الإجرائية و/أو الإجرائية المنصوص عليها في هذا الفصل إذا كانت حياتهم أو سلامتهم الجسدية أو حياة أو سلامة أفراد عائلاتهم أو أقاربهم أو مصالحهم الأساسية معرضة لتهديد خطير بسبب المعلومات التي يمكنهم تقديمها للقضاء والتي تكون ضرورية لإظهار الحقيقة في قضايا الجريمة المنظمة، والإرهاب، والجرائم ضد أمن الدولة، والفساد، والمتاجرة بالمخدرات والمؤثرات العقلية، وتبييض الأموال، وجرائم الاتجار بالبشر، وجرائم الاتجار بالأعضاء، وجرائم تهريب المهاجرين.)

وتُعد هذه التعليمة الرئاسية أولى الخطوات العملية في مسار رفع التجريم عن أعمال التسيير، بهدف تفادي آثارها السلبية، ولا سيما ما يتعلق بسير التحقيقات الابتدائية التي ينتهي الكثير منها بالبراءة بعد مثول المسيرين أمام الجهات القضائية، عقب توضيح ملابسات أفعال التسيير وانتفاء أي استفادة أو ميزة غير مستحقة متحصَّل عليها منها. ويؤكد ذلك أن الحصول على المنفعة غير المشروعة يشكل الشرط الجوهري لقيام جرائم الفساد، وأن انتفاء هذا العنصر ينفي بالضرورة قيام المسؤولية الجزائية في هذا المجال[1].

الفرع الثاني :الجرائم المتعلقة بالبلاغ

اولا : جريمة البلاغ الكاذب

تُعد جريمة البلاغ الكيدي من الجرائم التي نصّ عليها المشرّع الجزائري في المادة 46 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، حيث قرر معاقبة كل من يبلغ عمداً وبأية وسيلة كانت السلطات المختصة ببلاغ كيدي يتعلق بجرائم الفساد ضد شخص أو أكثر، بالحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج[2]، ويقوم الركن المادي لهذه الجريمة على سلوك يتمثل في إخبار أو إبلاغ جهة مختصة قانوناً، سواء كانت قضائية أو إدارية أو مصالح الشرطة القضائية أو السلطة السلمية أو الهيئات المؤهلة قانوناً كالسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، بنسبة واقعة تشكّل إحدى جرائم الفساد إلى شخص معين، شريطة أن ينصب هذا البلاغ على واقعة كاذبة كلياً أو جزئياً، أما الركن المعنوي فيتجسد في كون الجريمة عمدية، إذ يشترط علم الجاني بعدم صحة الوقائع المبلّغ عنها وببراءة المبلّغ ضده، مع توافر قصد جنائي خاص يتمثل في نية الكيد والإضرار بهذا الأخير، ومتى تحقق القصد الجنائي فلا يُعتد بالبواعث أو الأغراض التي دفعت الجاني إلى ارتكاب الفعل[3].

ثانيا :جريمة الوشاية الكاذبة

تقوم جنحة الوشاية الكاذبة، وفقاً للمادة 300 من قانون العقوبات، على ركنين أساسيين هما الركن المادي والركن المعنوي؛ فالركن المادي يتمثل في بلاغ كاذب عن واقعة مستوجبة للعقوبة[4]، يُرفع إلى سلطة مختصة إدارية أو قضائية أو رئاسية، دون اشتراط شكل معين للبلاغ، إذ قد يكون مكتوباً أو شفوياً، مباشراً أو غير مباشر، بشرط أن يصدر بعفوية وبمحض إرادة المبلّغ، أي دون أن يكون ملزماً قانوناً بالإبلاغ، وهو ما يستبعد قيام الجريمة في حق الشهود أو من يجيب عن أسئلة السلطات أو من يفرض عليهم القانون واجب التبليغ. ويشترط أن ينصب الإبلاغ على شخص طبيعي معين أو قابل للتعيين، وأن يتعلق بواقعة تقبل الجزاء

[1]- يسين مازوزي عميد قضاة التحقيق ، المرجع السابق .

[2]- المادة 46 من القانون 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته ،المرجع السابق.

[3]- محمد حزيط ،الية مكافحة جرائم الفساد في التشريع الجزائري ،الطبعة الاولى ،دار بلقيس، 2023،ص178.

[4] المادة 300 من الامر رقم **66-156**المؤرخ في **8جوان 1966**، المرجع السابق .

جزائياً أو تأديبياً أو إدارياً، دون اشتراط أن تكون معاقباً عليها فعلاً في النهاية، كما لا يشترط أن تكون الواقعة مجهولة لدى السلطات مسبقاً. أما الجهة المبلّغ إليها فيجب أن تكون من الجهات التي خولها القانون صلاحية تلقي البلاغ أو تحويله، كرجال القضاء، أو ضباط الشرطة الإدارية أو القضائية، أو السلطات الرئاسية المختصة. ويُعد كذب الواقعة المبلغ عنها عنصراً جوهرياً في قيام الجريمة، ويتعين إثباته صراحة. أما الركن المعنوي فيتمثل في سوء نية المبلّغ، أي علمه بعدم صحة الواقعة وقت الإبلاغ، وهو ما يستوجب أن تكون كذب الوقائع ثابتاً إما بإقرار المبلّغ أو بصدور حكم بالبراءة أو أمر بألا وجه للمتابعة أو قرار بالحفظ من الجهة المختصة، مع التمييز بين الحالات التي يكون فيها القرار كاشفاً عن كذب الوقائع وتلك التي لا يدل فيها، كحالات الصلح أو أسباب إجرائية لا تمس أصل الواقعة[1].

ثالثا: جريمة عدم الابلاغ

تُعدّ جريمة عدم الإبلاغ عن جرائم الفساد من الجرائم التي نصّ عليها المشرّع الجزائري في المادة 47 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، حيث قرر معاقبة كل شخص يعلم، بحكم مهنته أو وظيفته الدائمة أو المؤقتة، بوقوع جريمة أو أكثر من جرائم الفساد المنصوص عليها في هذا القانون، سواء في صورتها التامة أو في صورة الشروع المعاقب عليه، ويمتنع عن تبليغ السلطات العمومية المختصة عنها في الوقت الملائم، بالحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج[2]، ويستفاد من ذلك أن الركن المادي للجريمة يتحقق بتوافر عنصرين أساسيين هما علم الجاني بوقوع الجريمة بحكم مهنته أو وظيفته، سواء كان هذا العلم مباشراً أو غير مباشر، شريطة أن تكون للمهنة أو الوظيفة علاقة بالمعلومات المتحصل عليها، ثم امتناعه الإرادي عن تبليغ السلطات المختصة، والمتمثلة في السلطات القضائية أو الإدارية أو مصالح الشرطة القضائية أو السلطة السلمية أو الهيئات المؤهلة قانوناً كالسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، دون اشتراط شكل معين للتبليغ، مع تأكيد المشرّع على ضرورة المبادرة إلى الإبلاغ في أقرب وقت ممكن تفادياً للآثار السلبية المترتبة عن التأخير، وهي مسألة يقدّرها قاضي الموضوع بحسب ظروف كل حالة، أما الركن المعنوي فيتمثل في كون الجريمة عمدية، إذ يشترط أن يكون امتناع الجاني عن التبليغ صادراً عن إرادة واعية، دون اعتبار للبواعث أو الدوافع التي حملته على هذا الامتناع[3].

[1]- أحسن بوسقيعة ،الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الاول ، الطبعة 21 ،دار هومة،2019، ص 240،239.

[2]- المادة 47 من القانون 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته ، المرجع السابق .

[3]- محمد حزيط ،آلية مكافحة جرائم الفساد في التشريع الجزائري ،المرجع السابق ،ص 178.

خاتمة:

يُبيّن تحليل القيود القانونية الواردة على تحريك الدعوى العمومية في جرائم التسيير و جرائم المسؤول المحلي و جرائم الصفقات العمومية وفق التعديل الإجراءات الجزائية أن المشرّع الجزائري يتجه نحو إعادة ترشيد السياسة الجنائية في هذا المجال، من خلال لجملة من الضمانات الإجرائية الدقيقة. ويهدف هذا التوجّه إلى تحقيق توازن تشريعي بين متطلبات حماية المال العام من جهة، وضرورة صون حرية المبادرة وحسن التسيير من جهة أخرى، وذلك عبر التمييز الواضح بين الأخطاء الإدارية الناجمة عن سوء التقدير، وبين أفعال الفساد العمدية القائمة على قصد إجرامي وتحقيق منفعة غير مشروعة.

وعليه، فإن فعالية هذا المسار التشريعي تظل مرهونة بحسن التطبيق القضائي لهذه القيود، وبمدى قدرة السلطات المختصة على تفعيلها بصورة متوازنة، بما يضمن عدم الإفراط في المتابعة الجزائية، ويُسهم في ترسيخ الثقة في الإدارة العمومية، وتهيئة مناخ قانوني ملائم لدعم التنمية الاقتصادية وتشجيع الاستثمار و عليه نبين النتائج التالية:

-نثمن الخطوة الايجابية التي قام بها المشرع على وجه العموم في تعديل قانون الاجراءات الجزائية و على وجه الخصوص ما يتلاءم مع حماية المال العام و مكافحة الفساد و الوقاية منه

-نثمن سعي من المشرع الاجرائي في محاولة الموازنة بين الاداء العملي الاجرائي و حماية حقوق الافراد و مقتضيات العدالة

-حاول المشرع إيجاد طريقة توافقية بين حماية المال العام و فتح المجال أمام المسيرين و ذلك لزيادة الإبداع و السعي إلى تحقيق مردودية اكبر في الأداء الوظيفي للمسيرين

- حاول المشرع إشراك السلطة الوصية و المجلس الوطني للصفقات العمومية في مرحلة التحقيق الابتدائي من خلال استطلاع الرأي عن طريق النائب العام

و بعد هذا التفصيل نقترح مجموعة من التوصيات العملية في الموضوع :

- ضرورة اعادة صياغة من مصطلح الشكوى الى مصطلح الطلب لأنها اكثر و ضوحا و دقة
- محاولة ايجاد حل قانوني في حالة ازدواجية الصفة بين المسير والعضوية في الهيئة الاجتماعية خاصة في حالات التفويض
- و لان قيد الشكوى في جرائم الواردة عن اعمال التسيير يختلف كثيرا مع الجرائم الاخرى التي تتطلب هذا القيد كشرط اجراء جوهري كان على المشرع ان يفصل اكثر في مئال الشكوى في حالة حفظ الدعوى من النيابة و التفصيل في سحب الشكوى و خصوصيته في الجريمة البتة
- اعادة صياغة المادة 55 و تجنب القصور التشريعي بما يتلاءم مع التفسير الصحيح للنص.

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً: النصوص القانونية

- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 49 لسنة 1966، والمعدل بالقانون رقم 24-06 المؤرخ في 28 أفريل 2024، الجريدة الرسمية العدد 30.
- الأمر رقم 15-12 المؤرخ في 15 جويلية 2015، المعدل للأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية، العدد 49 لسنة 1966.
- القانون رقم 19-10 المؤرخ في 11 ديسمبر 2019، المعدل للأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية، العدد 49 لسنة 1966.
- القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 14 المؤرخ في 18 مارس 2006.
- القانون رقم 23-12 المؤرخ في 3 أوت 2023، المتعلق بالقواعد العامة للصفقات العمومية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 51 الصادر في 6 أوت 2023.
- القانون رقم 25-14 المؤرخ في 3 غشت 2025، المتعلق بالإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 54 الصادر في 3 أوت 2025.

ثانياً: التعليمات والمناشير الرسمية

- التعليمة الرئاسية رقم 05 المؤرخة في 19 أوت 2020، المتضمنة كيفيات معالجة التبليغ عبر الرسائل المجهولة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 50 الصادرة في 27 أوت 2020.
- التعليمة الرئاسية رقم 01 لسنة 2021، الصادرة بتاريخ 25 أوت 2021، المتعلقة بحماية المسؤولين المحليين، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

ثالثاً: الكتب والمراجع الفقهية

- أبو عامر محمد زكي، الإجراءات الجنائية، الطبعة السابعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2005.
- أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول، الطبعة الحادية والعشرون، دار هومة، الجزائر، 2019.
- أمحمدي بوزبنة آمنة، مكافحة جرائم الفساد في القانون الجزائري، الطبعة الأولى، ابن النديم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2022.
- أوهابية عبد الله، شرح قانون الإجراءات الجزائية، الجزء الأول، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2018.
- أمين محمد مصطفى، المبادئ العامة في الإجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2018.
- بلول فهيمة، المستحدث في الإجراءات الجزائية، دار بلقيس، الجزائر، 2025.
- حسني محمد نجيب، شرح قانون الإجراءات الجنائية، تنقيح فوزية عبد الستار، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011.

- حزيط محمد، الوجيز في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة الأولى، دار بلقيس، الجزائر، 2025.
- حزيط محمد، آلية مكافحة جرائم الفساد في التشريع الجزائري، الطبعة الأولى، دار بلقيس، الجزائر، 2023.
- خلفي عبد الرحمان، الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري والمقارن، الطبعة الثامنة، دار بلقيس، الجزائر، 2025.

رابعاً: رسائل الدكتوراة

- الدسوقي عزت، قيود الدعوى الجنائية بين النظرية والتطبيق، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1986.

خامسا :المقالات والدراسات العلمية

- الزواوي طيفور، الشكوى كقيد إجرائي على تحريك ومباشرة الدعوى العمومية: دراسة مقارنة، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، المجلد 8، العدد 2، ديسمبر 2022.
- بن يوسف أمينة؛ مؤذن مأمون، رفع التجريم عن أعمال التسيير وآثاره على المنظومة القانونية والاقتصادية في القطاع العام، مجلة القانون والتنمية، المجلد 3، العدد 2، 2021.
- بليدي سميرة ، صابونجي نادية، تحريك الدعوى العمومية ضد مسيري المؤسسة العمومية الاقتصادية بين القيد والإطلاق، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، المجلد 8، العدد 1، ماي 2022.
- صيدي عبد الرحمان، فعالية قيد الشكوى في جرائم تسيير المؤسسة العمومية الاقتصادية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 55، العدد 2.
- سلايمي جميلة، تحديد الهيئات الاجتماعية في ظل مستجدات المادة 06 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مجلة البحوث في القانون والعلوم السياسية، المجلد 4، العدد 2.

سادساً: المداخلات العلمية

- بوسقيعة أحسن، الإطار القانوني لمبدأ رفع التجريم عن أعمال التسيير, مداخلة حول رفع التجريم عن أعمال التسيير المجرّمة في قانون مكافحة الفساد، مجلس قضاء سطيف، ماي 2025.
- مازوزي يسين،عميد قضاة التحقيق ، الإطار القانوني لمبدأ رفع التجريم عن أعمال التسيير، مداخلة مقدمة في ملتقى مبدأ رفع التجريم عن أفعال التسيير وآثاره القانونية والاقتصادية، مجلس قضاء سطيف، ماي 2025.